

اربع سنين فاقبل منه ولم توطا وطأ به  
مكون الحمل من بان لم توطا مع التلقين ولا بعده او  
وطيت جنيده وطيا لا يمكن كون الحمل منه  
كان ولدته بدون ستة اشهر من الوطى  
بان وتزوج من التلقين لبنين الحمل من ح ولهذا  
حكما بسبب النسب والابان ولدته لا كزمن  
اربع سنين او لادوية وفوق دون ستة  
اشهر ووطيت من زوج او غيره وطيا يمكن  
كون الحمل منه **فلا** طلق لبنين اتقا الحمل  
في الولي اذا كرمته اربع سنين ولا حلال  
كون الحمل من ذلك الوطى في الثانية والاصل  
بقا النكاح والتمتع بالوطى وغيره زها جاز  
لان اصل عدم الحمل وبقا النكاح لكن بيت له  
اجتنابها حتى يسريها احتياطا **ولو قال ان  
كنت حاملا بذكر فطلقة اي** فانت طالق طلقة  
وان كنت حاملا بانني فطلقتي فولدتها ما  
او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر **فلا**  
تصح لبين وجود الصفتين وان ولدته  
ذكرا فاكرو طلقة وانما فاكرو طلقتان  
او حنثي فطلقة ووقعت بخبرك لبين حان  
او تنقضي العدة في المور المذكور بالواحد

او

او قال ان كان حملك وما في بطنك ذكرا فطلقة الي  
اخبره اي وان كان انثى فطلقتي فولدتها  
فلغو اي فله طلاق لان قضية اللفظ كون  
جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا وانثى فانت  
ولدت ذكرا او انثى ووقع الطلاق  
وبغيره في هذه والتي قبلها بالواو اول من  
بقية باو **او قال ان ولدك فانت طالق فولدت**  
**انثى مرتبا طلقت بالاول اي** بخروج كنه  
لوجود الصفة وانقضت عدتها **بالتالي**  
سواء كان من حمل اول بان كان من  
وضعا دون ستة اشهر من حمل اخر  
بان وطيا بعد ولادة اول وانثى بالتالي  
اربع سنين فاقبل وخرج به مرتبا ما لو ولدتها  
معافاتها وان طلقت واحدة لان تنقضي العدة  
بها وان بواحدة منها بل شرع في العدة من  
وضيها **او قال كلما ولدت فانت طالق**  
**فولدت لك ثمرتا وبع بان** ولي طلقتان به  
**وانقضت عدتها بالتالي** وان يقع به طلقة  
ثالثة اذ به يتم اتصال الحمل الذي تنقضي  
به العدة فله بقا ربه طلاق وخروج بالفرج  
بزيادتي مرتبا ما لو ولدته معا فطلقتك ثلثا